دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢ يناير ٢٠١٦

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

يوسف صالح الفضالة

د . خليل عبدالله أبل

أسامة عيسى الشاهين

صفاء عبدالرحمن الهاشم

ماجد مساعد المطيري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
و يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

مكتب
عضو مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البندان (١، ٢) من المادة (١٧) و(البند أ) من المادة (٥٥) والبندان (١، ٢) من المادة (٥٩) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التالية :

المادة (١٧) البندان (١، ٢) :

" ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠. وفى حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن علية من مكافأة التقاعد التي استحقت عند انتهاء الخدمة خصماً من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة ".

" ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً ".

المادة (٥٥) البند (أ) :

" أ – الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقاً لشريحة الدخل الشهرى التي يختارها من الجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون على أن يتضمن الجدول :

١– شرائح تصل (١٥٠٠) دينار للاشتراك الأساسي، وأن يضاف (١٢٥٠) راتباً تكميلياً.

٢– تحدد نسبة الاشتراك الشهرى التي يدفعها المؤمن عليه ب (٥%) للشرائح من (١٠٠٠) دينار وأقل و(١٠%) للشرائح التي تزيد على (١٠٠٠) دينار.

٣– أن يسمح للمشترك الانتقال من شريحة إلى أخرى ".

المادة (٥٩) البندان (١، ٢) :

" ١– وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم لياقته صحياً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر وتضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً ".

" ٢– بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة ".

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم (٥٤ مكرراً) وفقرتان أخيرتان إلى المادتين (٥٤، ٥٧) وبند جديد برقم (٤) إلى المادة (٥٩) نصهم الآتي :

المادة (٥٤) (فقرة أخيرة) :

" وفي كل الأحوال يحق للخاضع لأحكام هذا الباب – في أي وقت – الانتقال لأحكام الباب الثالث والعكس بنفس الشريحة ".

المادة (٥٤ مكرراً) :

" أ- يجوز للمؤمن عليه طلب ضم راتب دعم العمالة الوطنية إلى الراتب الخاضع للتأمينات للخاضعين لأحكام الباب الخامس.

ب- في كل الأحوال تسوى أوضاع المستفيدين من أحكام هذا القانون وتصدر المؤسسة القرارات اللازمة لتسوية أوضاعهم مع عدم دفع فروقات مالية عن الفترات السابقة ".

المادة (٥٧) (فقرة أخيرة) :

" كما يجوز للمؤمن عليه – المستفيد من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ممن تنطبق عليهم أحكام هذا الباب – طلب خصم مستحقات مؤسسة التأمينات الاجتماعية كاملة، بشكل مباشر من قيمة الدعم للمستحق وفقا للإجراءات والشروط التي تحددها المؤسسة ".

المادة (٥٩) البند (٤) :

" ٤- انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة إذا انطبقت عليها شروط وأحكام البند (٥) من المادة (١٧) من هذا القانون ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما قانون التأمينات الاجتماعية بنصه الحالي يفرق في الكثير من الأحكام والامتيازات بين العاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة والقطاع الأهلي والعسكريين والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

كما يفرق في استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية إذ يكفي استنفاذ الإجازات المرضية وثبوت عدم اللياقة الصحية للعمل بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة وثبوت العجز الصحي أو عدم اللياقة الصحية للعسكريين في حين أنه يشترط ثبوت العجز الكلي الدائم بالنسبة للقطاع الأهلي والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

ولأن الأصل في القوانين المتعلقة بالعمالة الوطنية أن تكون دافعة نحو تشجيع الالتحاق بالقطاع الأهلي وسيراً على نهج السعي لتحقيق المساواة والتعادل قدر الإمكان في الامتيازات والحقوق والأوضاع القانونية بين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي ولتحقيق أكبر حماية ممكنة للعمالة الكويتية وتشجيعها بالعمل بالقطاع الخاص ولأن الأسباب المرضية إن حدثت فهي لا تميز بين عامل في القطاع الحكومي وبين عامل في القطاع الخاص فقد جاء هذا الاقتراح بقانون لمساواة العاملين في القطاع الحكومي ونظرائهم في القطاع الأهلي بخصوص استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية ولتحقيق ذلك فقد عدل البندين ١ و ٢ من المادة (١٧) والبندين ١ و ٢ من المادة (٥٩) من القانون.

حيث ألغيت عبارة العجز الكامل في البند الأول من المادة (١٧) وجاء البند الثاني بإلغاء التحديد الوارد فيها فيما يتعلق بالعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة بالكامل

للدولة ليكون النص عاماً يشمل الجميع سواء العاملين في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي وللانسجام مع ذلك فقد عدل البند الأول من المادة (٥٩) باستبدال العجز الكامل بثبوت عدم اللياقة الصحية، واعتبار أن عدم اللياقة الصحية تكفي لاستحقاق المعاش التقاعدى فمن باب أولى العجز الكامل يكفي.

كما ذهب القانون المقترح إلى تعديل البند ٢ من المادة (٥٩) المشار إليها بتخفيض سن التقاعد من (٦٠) سنة إلى (٥٠) سنة في حال بلغت مدة اشتراكه في التأمين (٢٠) سنة وذلك لإعطاء تحفيز للعاملين في الباب الخامس.

وقد عدل الاقتراح المادة (٥٥) البند (أ) بتعديل الجدول (٦) الملحق بالقانون فيما يتعلق بالاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقا لشريحة الدخل الشهري على أن يتضمن الجدول شرائح تصل إلى (١٥٠٠) دينار للاشتراك الأساسي، وأن يضاف (١٢٥٠) راتباً تكميلياً وذلك مساواة لهم مع العاملين بالقطاع الحكومي، ولمنح تسهيلات وتحفيزات فقد نص على أن تكون نسبة الاشتراك الشهري التي يدفعها المؤمن عليه (٥%) إذا كانت الشريحة ألف دينار وأقل و(١٠%) إذا كانت الشريحة أكثر من ألف دينار على أن يعدل الجدول وفقاً لذلك، كي يتضمن الجدول شرائح تصل إلى (٢٧٥٠) دينار لأن هذا الحد الأعلى للمعاش التقاعدي للعاملين في الحكومة والقطاع الأهلي لذلك ارتؤى مساواة الخاضعين للباب الخامس بهم وسمح للمشترك الانتقال من شريحة إلى أخرى لإعطاء مرونة وتشجيع للخاضعين للباب الخامس برفع الشريحة المنظم لها لشريحة أكبر.

كما ارتؤى أن يتم مساواة المرأة المبادرة وتلك المشتركة على الباب الخامس بمثيلتها الممنوحة امتيازات في الباب الثالث تكريساً لمحاولة التقريب في الامتيازات الممنوحة بين المؤمنين على الباب الثالث والمؤمنين على الباب الخامس لذلك تم إضافة بند جديد إلى المادة (٥٩).

كما جاء الاقتراح بنص جديد لمساعدة المشتغلين بالباب الخامس ممن يستفيدوا من برنامج دعم العمالة وذلك بخصم قيمة ما يستحق للمؤسسة على الخاضع للباب الخامس كاملاً من قيمة دعم العمالة حتى يتضمن المستفيد دفع مستحقات المؤسسة كاملة دون التزام دوري منه

إذ أن ذلك يريح المستفيد ويضمن التزامه بدفع ما يترتب عليه وبالتالي لا تتراكم أموال عليه قد يتعذر دفعها.

وأقر المقترح مبدأ أن يجوز للخاضع لأحكام الباب الخامس – في أي وقت – الانتقال لأحكام الباب الثالث، وكذلك بضم راتب دعم العمالة إلى الراتب الخاضع للتأمينات لا للخاضعين لأحكام الباب الخامس لمعالجة مشكلة المعلقين في الشرائح الدنيا.

وجاء الاقتراح بنص احتياطي حماية للمستفيدين من أحكام هذا القانون وتشجيعاً لهم وهو وجوب أن تسوى أوضاع المستفيدين من أحكام هذا القانون دون إلزام بدفع فروقات مالية عن الفترات السابقة.